

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (الرَّحْمَنُ أَعْلَمُ)
الْمَسْكِنُ الْمَسْكُنُ

OIC/ICFM-34/2007/LEG/RES/FINAL



فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم LEG - 34/1 بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي <i>OIC/34-ICFM/2007/LEG/RES.1/FINAL</i>	1
3	قرار رقم LEG - 34/2 بشأن حقوق الإنسان <i>OIC/34-ICFM/2007/LEG/RES.2/FINAL</i>	2
8	قرار رقم LEG - 34/3 بشأن التوقيع / التصديق (الانضمام) على الاتفاقيات المعقدة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي <i>OIC/ICFM-34/2007/LEG/RES.3/FINAL</i>	3

قرار رقم 34/1 LEG

بشأن

محكمة العدل الإسلامية الدولية

والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد ، جمهورية باكستان الإسلامية ، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428 هـ الموافق 15 - 17 مايو / أيار 2007 .

إذ يذكر بالقرار رقم 5/12 - س (ق !) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد في دولة الكويت بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية كجهاز رابع رئيسي في المنظمة،

وإذ يرغب في الإسراع بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية وفي مزاولتها عملها بغية أن تتمكن من الإسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الأعضاء ،

وإذ يعي أهمية القرارات ذات الصلة وآخرها القرار رقم 10/1 - ق ن (ق !) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن محكمة العدل الإسلامية ، وكذلك ما ورد في برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين بشأن نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلم ،

1 - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى التعديل الوارد على المادة (3) من الميثاق بإضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

2 - يحث الدول الأعضاء التي لم تصادر بعد على النظام الأساسي للمحكمة والتعديل الوارد على الميثاق على الإسراع باستكمال إجراءات التصديق، وأن تودع ، في أسرع وقت ممكن ، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها.

3 - التأكيد على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتعجيل بإنشاء المحكمة و مباشرتها لعملها.

4 - يدعو الأمين العام إلى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للإسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقations الذي يقتضيه إنشاء المحكمة وبدء مهمتها.

- 5 - كما يدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى بذل الجهود الرامية إلى نشر وتعزيز الوعي بفائدة المحكمة وأهدافها وضرورة قيامها وبماشرتها العمل كوسيلة قضائية اختيارية لفض المنازعات سلمياً.
- 6 - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في النهوض بسبل ووسائل التعاون فيما بينها في المجال القضائي والبحوث والدراسات ذات الصلة.
- 7 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

//ZZ11

ذكرى//<OIC-ICFM-34-LEG-RES/FINAL-ZAK>

قرار رقم 34/2 - LEG
بشأن حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد ، جمهورية باكستان الإسلامية ، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ الموافق 15 - 17 مايو / أيار 2007م .

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد الذي يؤكد أهمية حقوق الإنسان، وإذ يدرك شمولية وتكامل القوانين الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفعه مكانته؛

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، ولاسيما القرار رقم 19/49 - س ، الذي اعتمد وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام"؛

وإذ يعي ضرورة تعزيز الآلية القائمة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي لاستكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال طرق عديدة منها صياغة مجموعة من العهود الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان؛

وإذ يقر بالتزامات الدول الأعضاء ومساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها، مع الأخذ في الاعتبار أهمية خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية، مع مراعاة "إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام"؛

وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز حقوق الإنسان وتشجيعها واحترامها؛

وإذ يستذكر أيضاً قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان تحت عنوان "تشويه صورة الأديان" والتي أعربت عن القلق البالغ إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان ولما يتعرض له الإسلام من ربط خاطئ ومتكرر بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، وكذا عن القلق بشأن المساحة التي تخصصها وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية للتحريض على العنف وكراهية الأجانب وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز تجاه الإسلام وغيره من الأديان؛

وإذ يؤكد مجدداً الصبغة العالمية والموضوعية وغير الانتقائية لحقوق الإنسان جميعها، وكذا أهمية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من خلال التعاون والتوافق عوض اعتماد أسلوب المواجهة وفرض قيم متنافرة ودخيلة وغير متجانسة؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والتدخل في شؤون الدول الإسلامية؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1 - يؤكد أن حقوق الإنسان تكتسي صبغة عالمية من حيث طبيعتها، ويجب النظر إليها في سياق عملية نشطة ومحركة لوضع المعايير الدولية مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومخالف الخلفيات والتاريخية والثقافية والدينية.

2 - يشدد على ضرورةتناول المجتمع الدولي مسألة حقوق الإنسان على أساس الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة ويشمل جميع الدول دون انتقائية ولا تمييز.

- 3 - يدعو إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين.
- 4 - يؤكد مجدداً حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد فكرية تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.
- 5 - يدعو إلى الكف عن استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتهاص من سيادتها الوطنية.
- 6 - يذكر بحق الدول، عند الاقضاء، "في إبداء تحفظاتها" على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حماة حقوقها السيادية.
- 7 - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الربط المتكرر والخطاير بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخطأة التي تكرس الإساءة إلى المسلمين والتمييز ضدتهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ أنشطة إعلامية لمواجهة تلك الأنشطة.
- 8 - يدين بشدة المد المتنامي للتدابير التي تتم عن كراهية الإسلام في البلدان الغربية ويشدد على مسؤولية تلك الدول في ضمان الاحترام التام للإسلام وجميع الديانات السماوية الأخرى، وعلى عدم جواز استخدام حرية التعبير والصحافة ذريعة لتشويه صورة الأديان، ويدعو إلى الامتناع عن فرض أي شكل من أشكال القيود على الحقوق والحرريات الثقافية والدينية.

9 - يستنكر الحملات الإعلامية والاقرارات التي تدعىها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجماعات والمجتمعات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وغيرها.

10 - يعرب عن الحاجة إلى نهج سياسة مشتركة ذات أولوية ترمي إلى منع تشويه صورة الإسلام بدعوى حرية التعبير، ولاسيما من خلال وسائل الإعلام والإنترنت.

11 - يؤكد ضرورة وضع استراتيجية شاملة تشمل الإعلام أيضاً للتصدي للكراهية والإسلام، ويطلب من فريق الخبراء الحكوميين المعنى بمتابعة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عقد اجتماعات استثنائية في 2007/2008 بالتعاون مع مرصد الإسلاموفوبيا المنشأ حديثاً في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لإعداد مشروع حول الموضوع يعرض على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

12 - يشيد بالجهودات المبذولة من طرف الأمين العام خلال زيارته إلى جنيف في الفترة من 12 إلى 15 مارس 2007 ومخاطبته لاجتماع مجلس حقوق الإنسان ومشاوراته المكثفة مع مسؤولي مختلف الدول والمنظمات الدولية حول قضايا حقوق الإنسان وللجهودات القيمة لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي مفتوح العضوية المعنى بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الموجهة لحماية مصالح البلدان الإسلامية، ويقرر إنشاء فريق عمل مماثل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ويبحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على دراسة إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان في الإسلام لتعزيز تعاونها الإقليمي في هذا المجال.

13 - يعرب عن قلقه العميق إزاء أية أنشطة يمكن أن تقوم بها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تدعمها حكومات تستخدمنها لمحاجمة الدول

الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف
سياساتها الخارجية في المحافل الدولية.

14 - يحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية وطبقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد.

15 - يدعوا الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق والتعاون الفاعلين فيما بينها في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولية المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أية مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أية دولة من الدول الأعضاء، ولاسيما لتعزيز مشاركتها في صياغة صكوك حقوق الإنسان الدولية وتقنيتها، استناداً إلى الشريعة الإسلامية.

16 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مقر الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في مواجهة الحملات ومشاريع القرارات التي تستهدف الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ذات الصلة.

17 - يطلب من الدول الأعضاء توقيع عهد حقوق الطفل في الإسلام والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن.

18 - يعرب عن تقديره لأعمال فريق العمل الحكومي المعنى بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، في اجتماعه الحادي عشر، **وبيدعمو** الفريق واللجنة المتفرعة عنه إلى الإسراع بمواصلة أنشطتهما، ولاسيما من خلال عقد اجتماعات خلال عامي 2007/2008 لإعداد "الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان" و"عهد حقوق المرأة في الإسلام" و"دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء" وفقاً لقرارات الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة في ديسمبر

2005، وكذا صياغة "العهد الإسلامي لمناهضة التمييز" تنفيذا للقرار رقم 27/60 - س.

19 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

//ZZ\\

ذكرى//<OIC-ICFM-34-LEG-RES/FINAL-ZAK>

قرار رقم 34/3 - LEG
بشأن
التوقيع / التصديق (الانضمام)
على الاتفاقيات المعقدة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد ، جمهورية باكستان الإسلامية ، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ الموافق 15 - 17 مايو / أيار 2007م .

بعد الإطلاع على الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ يلاحظ عدم إكمال النصاب القانوني لتصديقات الدول الأعضاء المطلوب لسريان بعض هذه الاتفاقيات طبقاً لأحكامها ، وأهمية الإسراع بذلك لتدعم دور المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء ،

وإذ أحيط علماً بتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة رقم

OIC/34-ICFM/2007/LEG/S.G.REP.4

1 - يبحث الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع و/أو التصديق، في أقرب وقت ممكن ، على مختلف الاتفاقيات المعقدة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

2 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

//ZZ11

ذكرى ١٤